

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239812

الصادر في الاستئناف رقم (V-239812-2024)

### المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنفة  
ضد / المكلف  
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/12/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الدكتور / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/21م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-202990) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: إلزام المدعى عليه ...، بأن يدفع للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (136,821.15) ريال.
- ثالثاً: صرف النظر عن مطالبة المدعية للغرامات لعدم إشعار المدعى عليها بها وفقاً لنظام إيرادات الدولة، دون المساس بحق المدعية في المطالبة بها حال استكمال ما سبق.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239812

الصادر في الاستئناف رقم (V-239812-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن المطالبة بالغرامات لعدم الإشعار وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وذلك لقيامها بإرسال عدة إشعارات سداد إلى المكلف متضمنة كافة الشروط الواجبة للتبليغ وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/06/23 هـ الموافق 2024/12/24 م، الساعة 2:00 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنفة بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولم يحضر المستأنف ضده أو من يمثله نظاماً رغم تبليغه بتاريخ وموعد الجلسة، وبسؤال ممثل المستأنفة عن الاستئناف أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية المودعة في ملف الدعوى، وأضاف بأن الهيئة التزمت بالإجراءات المنصوص عليها في أحكام نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، ويؤكد ذلك الإشارة في المطالبات الابتدائية والنهائية بأنه سيتم فرض غرامة بنسبة 5% عن التأخر بالسداد استناداً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى أنه لا يتصور جهل المكلف بالغرامات المفروضة عليه وذلك لإتاحة الهيئة له من خلال البوابة الإلكترونية الاطلاع على كافة تفاصيل المبالغ المستحقة والمطلوب سدادها، وتوضّح الهيئة إلى أن الغرامات المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة لها عدة أشكال منها ما هو ثابت ومحدد القيمة مثل غرامة التأخر عن التسجيل، ومنها ما هو متزايد ومحدد بنسبة ومستمر في حال استمرار المكلف ارتكاب المخالفة، فغرامة التأخر عن السداد هي غرامة ذات طبيعة خاصة من حيث فرضها وتزايد بشكل مستمر، ففي حال قيام الهيئة بتحديد المبلغ الخاص بالغرامة في ظل تزايدها فإنه سينتج عنه حقوق مهذرة للهيئة ومال عام لم تتم المطالبة به، كما تؤكد الهيئة بأن الغرامات المفروضة مرتبطة حكماً باستحقاق الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239812

الصادر في الاستئناف رقم (V-239812-2024)

فهي غرامة تبعية للأصل وبالتالي فإن التابع يأخذ حكم المتبوع، وقياساً على ذلك فإن اللجان الضريبية بكافة دوائرها الابتدائية والاستئنافية تنظر في دعاوى الإلغاء دون تحديد مبالغ الغرامات حصراً وتنظر لها من حيث المشروعية فقط والمرتبطة حكماً بأصل الضريبة، وبسؤال الدائرة عما يود اضافته قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن المطالبة بالغرامات لعدم الإشعار وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامها بإرسال عدة إشعارات سداد إلى المكلف متضمنة كافة الشروط الواجبة للتبليغ وفقاً لنظام إيرادات الدولة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-239812

الصادر في الاستئناف رقم (V-239812-2024)

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-202990).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.